

كو أمري عراقي

داد كاي بالآي نيتهخادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٦ / تصديقي / تمير / ٢٠١٣

تشكّلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت الحضور وعضوية كل من السادة القضاة طارق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بايان ومحمد صالح النقشبدي وعبود صالح التميمي وسيفاليل شمشون قيس كوركيس وحسين أبو لثمن العائزتين والتفضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

التميز / المدعي / حسين شايخ عريسي .

التميز عليه / المدعي عليه / وزير الداخلية إضافة لوظيفته وكيلته الرائد الحسوقي محمد مهدي عبدالله .

الإشعاء

ادعى المدعي (التميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله كان ملتصقاً في وزارة الداخلية قبل عام ٢٠٠٣ وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ بالسر موكله في مديرية شرطة كربلاء الفرات الأوسط على تملك الدائم وليس بعلو موكله حسب ما جاء بكتاب المديرية العامة لإدارة الموارد البشرية باسم ترقية العراب والمترقم (١٤٩١٥) في ٢٠١٢/٣/٣١، ولم تحسب له أي خدمة من تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وتغاية ارتباط موكله بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/١، نظّم المدعي بموجب تلقمه المترقم (٨٠٧/٣١) في ٢٠١٢/١/٦ إلا أنه لم يثبت بالتقدم رغم مضي المدة القانونية، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ طالباً الحكم باستحساب خدمته لأغراض الترقية والترقيع والتقاعد من تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وتغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ أسوة بقرائه من الموظفين الذين تم احتساب خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/١/١، ونتيجة المرافعة المستورية العتبية أسدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعد استشارة (٣٤٣/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق بفضي برد الدعوى، ضمن التميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/١٤ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار التميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون

كوآساري عراقي
داد كاي بالاي نيئيخادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ١٠٢ / اتحادية / تموز / ٢٠١٣

لأسباب التي اعتمدها إذ تبين بأن المدعى يطلب احتساب لمعدته من تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠
وبغية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ وما ترتب على ذلك من حقوق تتعلق بالترقية
والترقيع والقاعد وبضمن بالكتاب المرقم (٣٩٦) في ٢٠١١/١٠/١٥ تصدر من المدعى عليه
(مكتب التوكيل التقدم لوزارة الداخلية /الدائرة القانونية) العوجه في مديرية إدارة الضباط /
قسم الترقية والذي نص على ((كتابكم المرقم (٦١٣) في ٢٠١١/٩/٢٠
ولمخاً لقرارنا المرقم (٣٥٠) في ٢٠١١/٨/١٢ و (٣٧٠) في ٢٠١١/٩/٢٠ نود اعلامكم بأنه
بموجب المناقشة التي جرت يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٠/١٥ بين السيد معاون التوكيل لشؤون
الإدارية (النواء فضل حيدر) والسيد مدير قسم الترقية (عميد صالح احمد شورى) والذي بموجبه
تم شرح كافة النقاط المتعلقة بموضوع كتابكم أعلاه وحسم الموضوع)) وحيث أن ملخصه الكتاب
المضد عليه أعلاه لم يكن قراراً أو أمراً إدارياً كي يطعن به أمام محكمة القضاء الإداري استناداً
لأحكام المادة (٧) (ثانياً) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩
لما تقدم فتكون الدعوى قد أقيمت بدون أساس من القانون مما يستوجب ردها وحيث
أن محكمة القضاء الإداري سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى فينك يكون قرارها صحيحاً
وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتمثيل المميز رسم التمييز
ويصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٦) (ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والثلاثة (٦٤) من المنسور وبالالتحاق في ٢٠١٣/٥/٢٧ .


الرئيس
مدحت محمود


العضو
فاروق محمد السايدي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم فخر


العضو
أكرم الحادي


العضو
محمد صابح التليباني


العضو
عواد صالح المهيدي


العضو
ميثاقون ششمون


العضو
حسين أبو الكي